فانه لا ينصرف للعلمية والتركيب فاذا نكر صرف لزوال احد السببين
اما اذا تضمن الثاني معنى الحرف فالاسمان مبنيان نحو خمسة عشر
وسيجيء بعد ويجوز في مثل معدي كرب ان يضاف الاول الى الثاني
ايضا ويجوز في الثاني اذ ذاك الصرف وتركه على ان يجعل كرب
اسم قبيلة مثلا فيقال معدي كرب او كرب في الاحوال الثلث

قوله وكل ما لا ينصرف في المعرفة ينصرف في النكرة الا نحو احمر اما انه
لم ينصرف نحو احمر اذا سمي به للعلمية ووزن الفعل فاذا نكر عن العلمية
لم ينصرف ايضا عند سيبويه وينصرف عند الاخفش ووجه الاخفش
ظاهرة لان الوصفية الاصلية قد زالت بالعلمية والعلمية قد
زالت بالتنكير فبقي على سبب واحد واما حجة سيبويه فهي
انه كان في احواله غير منصرف للوصفية ووزن الفعل فلما سمي
به زال الوصفية فلما نكر اعيد على اصله الذي ثبت له من منع
الصرف وان كانت الوصفية زائلة يجري على الحكم الاصلي بعد
ان دخل التنكير الذي هو الاصل وقد ناظر ابو عثمان الاخفش
في المسئلة فسأله عن سبب صرف اربع في مررت بنسوة اربع
مع الوصفية والوزن فقال كان في الاصل اسما منصرفا والوصفية
عارضة والحكم للاصل لا للعارض فالزمه بنحو احمر بعد التنكير

كان

كان في الاصل وصفا والعلمية عارضة واما ما فيه الف التأنيث
فانه لا ينصرف نكرة على ما سبق فاذا سمي به كان ابعد من الصرف واذا
نكر بقي غير منصرف ايضا لبقاء السبب المكرر واما فعلان فعلى فكأحمر
ذي الفعل بالفعل واما الجمع الاقصى اذا سمي به لم ينصرف لانه قد شابه
الاعجمي المعرفة حيث لم يكن له في الاحاد نظير فان نكره لم ينصرف ايضا في
قول ابي الحسن كما لا ينصرف احمر في قوله بعد التنكير لان المشابهة بالاعجمي
بمنزلة سببين ولذا كان الامر على هذا الحساب ان لا ينصرف عند التنكير
على مذهبه ايضا اذ التنكير لا يزيل مشابهة الاعجمي وان جعلنا مشابهة
الاعجمي سببا والتعريف سببا اخر يجب ان ينصرف على مذهب
ابي الحسن بعد التنكير لزوال احد السببين كما مر في احمر واما عند سيبويه
فيعود الى اصله

قوله والثلاثي الساكن الاوسط يجوز فيه الصرف
وتركه نحو هند ودعد فقد اجتمع فيهما التعريف والتأنيث ونوح
ولوط فقد اجتمع فيهما العجمة والتعريف فالقياس ان يمنع الصرف
الا ان الخفة فيها قاومت احد السببين فصرفت لذلك وقوم
يجرونها على القياس فلا يصرفونها لوجود السببين
واللغة الفصيحة التي عليها التنزيل هي الاولى قال الله تعالى كذبت
قوم نوح المرسلين وقال ولما جاءت رسلنا لوطا ولما

Copyright © King Saud University